

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٩ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتعقد دائرتان لنظر قضايا الأسرة ودائرة لنظر القضايا المدنية ، يكون مقرها محكمة ههيا الابتدائية لنظر القضايا الواردة من مراكز (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر - أولاد صقر - ههيا) .

(المادة الثانية)

تتعقد دائرتان لنظر قضايا الأسرة ودائرة لنظر القضايا المدنية ، يكون مقرها محكمة الزقازيق الابتدائية - مأمورية بلبس لنظر القضايا الواردة من مراكز (بلبس - العاشر من رمضان - مشتول السوق) .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٠/٥/٣

صدر في ٢٠٢٠/٣/١٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان